

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 329 @ ممن أخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتي ولو غرس الأرض المبيعة له أو بنى فيها فإن اتفق هو وغرماؤه على قلعه أي الغراس أو البناء قلعوا لأن الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليتملكه مع الأرض وإذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وإذا حدث في الأرض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفي المذهب والتهذيب والكفاية أنه يقدم به لأنه لتخليص ماله وهو الأوجه أو اتفقوا على عدمه أي القلع تملكه أي تملك البائع الغراس أو البناء بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه